5654 - حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمر حدثه وهو من أصحاب النبي A Y أن رسول ا A ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه فأسرع النبي A المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي A إبتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي إبتاعه به النبي A فنادى الأعرابي النبي A فقال إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقال النبي A حين سمع نداء الأعرابي فقال أو ليس قد ابتعته منك فقال الأعرابي لا وا ما بعتك فقال النبي A بلى قد إبتعته منك فطفق الناس يلوون بالنبي A والأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد لك أني قد بايعتك ممن جاء من المسلمين قالوا للأعرابي ويلك إن النبي A لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي A ومراجعة الأعرابي وهو يقول هلم شهيدا يشهد لك أني قد بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي A على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول ا فجعل رسول ا شهادة خزيمة بشهادة رجلين فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا قد يجوز أن يكون هو خزيمة بن ثابت فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين مما شهدا له به فأدعى المدعي عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعي فاستحلفه له النبي A على ذلك وأريد بنقل هذا الحديث ليعلم أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه وأدعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بينته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي A من قضائه باليمين مع الشاهد فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على أحد بلا دليل يدله على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع ثم يزعم أن من خالف ذلك مخالف لما روى عن رسول ا A وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول ا A وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل ما خالف إلا تأويل مخالفه بحديث رسول ا A ولم يخالف شيئا من حديث رسول ا A وقد روى عن علي بن أبي طالب كرم ا وجهه ما